الجمهورية التونسيـة **مجلس**

المنافسـة

الجلســة العامّـة

القطاع: صناعة الخبز والمرطّبات.

الرّأي عدد 162618
الصّادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 16 فيفري 2017

إنّ مجلس المنافسـة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير الصّناعة والتّجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 21 سبتمبر 2016 تحت عدد 753 والمتضمّن طلب إبداء الرّأي في ما يتعلّق بالتّرخيص في حق استعمال العلامة الأجنبيّة "Au Paradis du Gourmand" ضمن عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة في مجال صناعة الخبز والمرطّبات.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ 28 جويلية 2010 المتعلّق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطّريقة القانونيّة لجلسة يوم الخميس 16 فيفري 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد صبحي شعباني في تلاوة تقريره الكتابي،

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I. تقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، طلب وزير الصّناعة والتّجارة من مجلس المنافسة إبداء الرّأي في ما يتعلّق بالتّرخيص في حق استعمال العلامة الأجنبيّة "Au Paradis du Gourmand" ضمن عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة في مجال صناعة الخبز والمرطّبات باعتبار أنّ النّشاط المذكور غير وارد بقرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010 المتعلّق بمنح عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة ترخيصا آليّا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ، وذلك بمقتضى المكتوب المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 753 بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

وقد تكوّن ملفّ الاستشارة من جملة الوثائق التّالية:

1.نسخة من المكتوب الموجّه من السيّد مهدي بوعصيدة مستغلّ العلامة الأجنبيّة "Au Paradis du Gourmand" إلى مديرة التّجارة الدّاخليّة بتاريخ 26 أوت 2016 يتعلّق بطلب التّرخيص لاستغلال العلامة التّجاريّة "Au Paradis du Gourmand" لصاحبها السيّد رضا خذر في قطاع صناعة الخبز والمرطّبات، من خلال فتح محلّ بالمركز العمراني الشّمالي بمدينة تونس كمرحلة أولى.

2. نسخة من المكتوب الموجّه من السيّد مهدي بوعصيدة مستغلّ العلامة الأجنبيّة "Au Paradis du Gourmand " إلى مديرة التّجارة الدّاخليّة بتاريخ 31 أوت 2016 يتعلّق بطلب التّرخيص لاستغلال العلامة التّجاريّة "Au Paradis du Gourmand" لصاحبها السيّد رضا خذر في قطاع صناعة الخبز والمرطّبات، من خلال فتح محلّ بالمركز العمراني الشّمالي بمدينة تونس كمرحلة أولى ثمّ أربعة نقاط بيع بضفاف البحيرة والمرسى وسوسة وصفاقس.

3.نسخة من بطاقة التّعرف الوطنيّة للسيّد مهدي بوعصيدة مستغلّ العلامة الأجنبيّة "Au Paradis du Gourmand".

4.نسخة من مشروع عقد الاستغلال.

5. وثائق ما قبل إبرام العقد.

6. تسجيل العلامة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية بفرنسا.

7. بطاقة تقديم العلامة.

8. مخطّط الاستثمار.

9. دراسة السّوق.

وتتمثّل أهمّ معطيات وبنود مشروع عقد الاستغلال في ما يلي:

1.صاحب التّسمية الأصليّة:

– صاحب التّسمية الأصليّة: شركة "Au Paradis du Gourmand" وهي مؤسّسة ذات الشّريك الوحيد والكائن مقرّها بـ "156 rue Raymond Losserand 75014 Paris " لصاحبها السيّد رضا خضر (تونسي الجنسيّة) وهو المستغلّ الوحيد للشّركة.

وقد أحدثت الشّركة في 21 جويلية 2006 وهي متحصّلة على جائزة "La Meilleure baguette de Paris" خلال سنة 2013، إضافة إلى تزويدها رئاسة الجمهوريّة الفرنسيّة وذلك في إطار تنفيذ طلب العروض الصّادر عنها في سنة 2015.

2.العلامة التّجاريّة المستغلّة:

العلامة التّجاريّة موضوع عقد الاستغلال الرّاهن هي علامة "Au Paradis du Gourmand" وهي مرسّمة بالمعهد الوطني الفرنسي للملكيّة الصّناعيّة تحت عدد 154196492 في تاريخ 8 جويلية 2015.

والجدير بالملاحظة أنّ مشروع العقد الرّاهن هو أوّل عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة لعلامة"Au Paradis du Gourmand".

3.موضوع العقد:

يتعلّق عقد الاستغلال الرّاهن بمنح المستغلّ التّونسي، حسب الشّروط المنصوص عليها في العقد حقّ استغلال علامة أجنبيّة من خلال إنتاج وبيع منتوجات داخل وحدة إنتاج حاملة للعلامة التّجاريّة "Au Paradis du Gourmand"، وذاك عن طريق استعمال "le concept" والخبرة وطرق الإنتاج التي قام بتطويرها صاحب العلامة.

4.الاستغلال الحصري للعلامة:

ينصّ عقد استغلال علامة "Au Paradis du Gourmand" على منح المستغلّ حصريّة استغلال العلامة التّجاريّة على كامل تراب الجمهوريّة وذلك طوال المدّة الّتي ضبطها العقد.

5.مدّة العقد:

نصّ مشروع عقد الاستغلال على أنّ مدّة العقد هي 5 سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة وذلك حسب النّتائج الاقتصاديّة المحقّقة.

6.في ما يتعلّق بالعلامة التّجاريّة:

ينصّ الفصل 4 من مشروع عقد الاستغلال على أنّه يرخّص للمستغلّ استعمال العلامة التّجاريّة "Au Paradis du Gourmand" إضافة إلى مختلف الوثائق الإشهاريّة "Documents publicitaires" والشّعارات "Slogans" والرّسومات "Graphisme" والصّيغ "Formules".

وفي مقابل ذلك يلتزم المستغلّ بالمحافظة على العلامة واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة عند الضّرورة.

7.مكان الانتصاب:

ينصّ الفصل 8 من مشروع العقد الرّاهن على أنّه يرخّص للمستغلّ استغلال محلّ مساحته 250 مترا كوحدة بيع "Unité de vente" يكون مقرّها بالمركز العمراني الشّمالي بتونس.

ويمكن للمستغلّ فتح وحدات بيع أخرى داخل التّراب التّونسي وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبّق من صاحب العامة التّجاريّة.

وحسب ما ورد بالوثائق المكوّنة لملفّ الاستشارة، فإنّه سيتمّ لاحقا فتح أربعة نقاط بيع (04) بكلّ من ضفاف البحيرة والمرسى وسوسة وصفاقس.

8.الالتزامات المحمولة على صاحب العلامة:

- تقديم الخدمات اللاّزمة للمستغلّ في ما يتعلّق بالتّركيب والتّوضيب والدّيكور الدّاخلي والخارجي بالنّسبة لنقطة البيع.
- تمكين المستغلّ من استعمال "كتاب الخبرة" (livre du savoir faire) الذي يضمّ جملة الإجراءات والمعايير وطرق التّنشيط الخاصّة بنقطة البيع.
- تمكين المستغلّ من التّكوين الأوّلي في ما يتعلّق بتقنيات استغلال المنتوجات والخدمات وطرق التّرويج.
- تقديم المساعدة الدّائمة للمستغلّ وذلك بالنّسبة لكامل مدّة العقد.

9.الالتزامات المحمولة على المستغلّ:

– احترام المعايير المتعلّقة بالتّركيب والتّوضيب والدّيكور.

– احترام قواعد النّظافة.

– الالتزام ببرنامج التّكوين الأوّلي مع تحمّل المستغلّ لأعباء التنقّل والسّكن عندما يتمّ تقديم حصص التّكوين بمقرّ المستغلّ.

– الالتزام بالاستغلال السّليم للعلامة.

– الالتزام باستغلال العلامة حصريّا في ما يتعلّق بموضوع العقد الرّاهن.

– استغلال الأصل التّجاري طبقا لمعايير الجودة مع احترام إجراءات الاستغلال التي نصّ عليها صاحب العلامة.

– التزوّد بالأجهزة والوسائل حسب المواصفات التي حدّدها صاحب العلامة.

– عند الرّغبة في إضافة نشاط إضافي (بيع منتوجات أخرى) يجب على المستغلّ طلب موافقة صاحب العلامة.

– تقديم تقارير تتعلّق بالنّشاط ورقم المعاملات المنجز ومختلف المؤشّرات الماليّة، وذلك بصفة شهريّة.

– يمكن للمستغلّ التزوّد بكامل الحرّية من المزوّدين الذين يختارهم، مع الالتزام باحترام المواصفات المتعلّقة بالجودة حسب المعايير التي تعمل بها شبكة الاستغلال.

– اتّخاذ الضّمانات اللاّزمة بالنّسبة للمخاطر المتعلّقة بالاستغلال من خلال توفير عقد تأمين يغطّي كامل مدّة العقد.

– الالتزام باحترام القوانين والتّراتيب الجاري بها العمل.

10.الشّروط الماليّة:

– "redevance initiale" أو "le droit de franchise" والذّي يبلغ 40.000 أورو باحتساب كلّ الأداءات، وهو الذي يضم المعلوم المتعلّق بحقّ النّفاذ "droit d'accès" والمعاليم المتعلّقة بحقّ استغلال العلامة ومختلف الطرق الأصليّة.

– "redevance d'assistance" والتي يتمّ تحديدها باحتساب نسبة 5 % من رقم المعاملات المنجز من قبل المستغلّ.

11.الشّروط المتعلّقة بإلغاء العقد.

12.الشّروط المتعلّقة بتوقيف العمل بالعقد.

13.الشّروط المتعلّقة بنقل (transfert) العقد.

14.البند المتعلّق بالخصوصيّة (confidentialité):

يلتزم المستغلّ باحترام الملكيّة الفكريّة لصاحب العلامة التّجاريّة وذلك طوال مدّة العقد. إضافة إلى أنّه يمنع كشف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، المعطيات والمعارف التي تمكّن المستغلّ من النّفاذ إليها.

15.شرط عدم المنافسة:

يمنع على المستغلّ، لمدّة 3 سنوات بعد انتهاء مدّة العقد، المشاركة بأيّة صيغة أو صفة كانت، في استغلال أيّ نشاط منافس وذلك في المجال التّرابي الخاصّ بأعضاء شبكة الاستغلال بما في ذلك صاحب التّسمية الأصليّة.

كما يمنع على المستغلّ، لمدّة سنة واحدة بعد انتهاء مدّة العقد، المشاركة بأيّة صيغة أو صفة كانت، في استغلال أيّ نشاط شبيه منافس وذلك في المجال التّرابي الذي سبق وأن نشط فيه.

16.المحاكم المختصّة:

يخضع عقد الاستغلال للقانون التّونسي، وبالتّالي فإنّ كلّ النّزاعات النّاشئة عن تفعيل العقد تمثّل اختصاصا حصريّا للمحاكم التّونسيّة.

II.الإطار القانوني المنظّم لقطاع صناعة الخبز والمرطّبات:

يخضع قطاع صناعة وتوزيع الخبز الرفيع والمرطّبات إلى الإطار القانوني والتّرتيبي الآتي:

- الأمر العليّ المؤرّخ في 19 جانفي 1956 المتعلّق بتجارة المخابز وصنع الخبز وبيعه.
- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
- القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرّخ في 16 فيفري 2005 المتعلّق بتنظيم قطاع الحرف.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرّخ في 17 أفريل 2001 المتعلّق بحماية علامات الصنع والتّجارة والخدمات .
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التّوزيع .
- الأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدّنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة والمعطيات الدّنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد .

– قرار وزير التّجارة والصّناعات التّقليدية بتاريخ 28 جويلية 2010 المتعلّق بمنح بعض عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

– قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 جوان 2016 المتعلّق بصنع وعرض وبيع مادّ الخبز.

III.تقديم قطاع صنع الخبز والمرطّبات:

يخضع نشاط صناعة الخبز والمرطّبات إلى قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 جوان 2016 المتعلّق بصنع وعرض مادّة الخبز، وتصنّف المحلاّت النّاشطة في هذا القطاع إلى صنفين كما يلي:

– صنف "أ":

تختصّ المحلاّت في إطار هذا الصّنف في صنع الخبز من الحجم الكبير باستعمال الفرينة المدعّمة وهو موجّه للاستهلاك الأسري.

ويحجّر على هذه المحلاّت إنتاج وترويج المرطّبات أو الأصناف الأخرى من الخبز ما عدى الخبز "المسّوس"، ويتعيّن عليها توفير الخبز على امتداد اليوم وبكمّيات تلبّي حاجيّات الاستهلاك الأسري.

– صنف "ج":

تختصّ المحلاّت المدرجة بهذا الصّنف في إنتاج الخبز الرّفيع والمرطّبات وذلك من الفرينة غير المدعّمة.

ويمكن لهذه المحلاّت صنع الخبز من الحجم الصّغير "باقات" من الفرينة المدعّمة وترويجه بالأسعار المعتمدة.

ويتمّ إنتاج وبيع الخبز والمرطّبات من قبل هذا الصّنف من المحلاّت بأسعار حرّة، وتعتمد على وصفات إنتاج فريدة ومستحدثة وعلى أساليب توزيع حديثة إلى جانب طابعها العصري.

– نقاط بيع الخبز السّاخن:

تعتمد نقاط تصنيع وبيع الخبز السّاخن بالمساحات التّجاريّة الكبرى والمتوسّطة المعروفة لدى العموم بـ "Points Chauds" على الفرينة غير المدعّمة لصنع مختلف أنواع الخبز.

وباعتبار أنّ عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة هي نموذج لتطوير شبكات استغلال علامات تجاريّة، ومفهومها (le concept) يتمثّل في تمكين المستغلّ من استغلال نشاط جاهز (activité clé en mains) وذلك بالاعتماد على خبرة صاحب العلامة وجملة المعارف وتقنيات البيع، التّكوين، ... فإنّ

محلاّت "Au Paradis du Gourmand" المزمع إحداثها في إطار عقد الاستغلال الرّاهن لا يمكن تصنيفها وفقا لمقتضيات قرار وزير التّجارة المؤرّخ في 22 جوان 2016 المتعلّق بصنع وعرض مادّة الخبز.

وتتميّز السّوق التّونسيّة بوجود عدّة علامات وطنيّة تنشط في قطاع صنع الخبز والمرطّبات ومنها محلاّت ناشطة في إطار عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة مثل "Boulangerie Banette" التي تدير شبكة استغلال متكوّنة من ثلاثة محلاّت تجاريّة متواجدة بالخصوص في ضواحي مدينة تونس والعلامة التّجاريّة "Chopain" المتخصّصة في توزيع الخبز الرّفيع والمرطّبات والتي تتوفّر على أربعة محلاّت تجاريّة في مدينة تونس، إضافة إلى المحلاّت النّاشطة في إطار عقود الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة الحاملة لعلامات أجنبيّة مثل "Eric Kayser" و"Paul".

IV.التّحليل القانوني:

1.من حيث الشّكل:

لم يرد قطاع إنتاج وتوزيع الخبز والمرطّبات ضمن قائمة الأنشطة التي تتمّ مباشرتها في إطار عقود الاستغلال تحت التسمية الأصليّة التي يمنحها قرار وزير التجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 جويلية 2010 ترخيصا آليا على معنى الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار.

وعلى هذا الأساس، فإنّ إمكانيّة إعفاء العقد موضوع الاستشارة الراهنة تندرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار التي تخضع لترخيص الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، والتي يتعيّن على أصحابها إثبات جدواها الاقتصادية أو التقنيّة ومدى إسهامها الفعلي في تطوير القطاع الذي تنتمي إليه وقدرتها على أن تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

وقد استوفى ملفّ الاستشارة الرّاهنة جميع الشّروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1501 لسنة 2010 المؤرّخ في 21 جوان 2010 المتعلّق بضبط الشّروط الدّنيا الواجب توفّرها في عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة والمعطيات الدّنيا المضمّنة بالوثيقة المصاحبة للعقد.

2.من حيث الأصل:

يمثّل عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة اتّفاقا عموديّا لشراء أو بيع منتوجات وإسداء خدمات يبرم بين شركات غير متنافسة، غير أنّ هذا الاتّفاق يمكن أن يكون موضوعه أو أثره مخلاّ

بالمنافسة إذا ما احتوى بنودا تتعلّق مثلا بواجب التزوّد الحصري من صاحب العلامة أو بتحديد سعر البيع أو بحقّ الاستغلال التّرابي الحصري...

وتبعا لذلك، فإنّ هذا العقد يشكّل اتّفاقا مخالفا لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار الّذي ينصّ على أنّه:

"تمنع الأعمال المتّفق عليها والتّحالفات والاتّفاقيّات الصّريحة أو الضّمنيّة الّتي يكون موضوعها أو أثرها مخلاّ بالمنافسة والّتي تؤول إلى:

- عرقلة تحديد الأسعار حسب السّير الطّبيعي لقاعدة العرض والطّلب.
- الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها.
- تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التّسويق أو الاستثمار أو التقدّم التّقني.
- تقاسم الأسواق أو مراكز التّموين.

وبالتّالي فإنّ عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة يخلّ بمقتضيات الفصل 5 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ذلك أنّ موضوعه يمكن أن يؤدّي إلى الحدّ من دخول مؤسّسات أخرى للسّوق خاصّة كلّما تضمّن التّنصيص على موزّع وحيد لبضاعة أو خدمة معيّنة أو اسم تجاري معيّن، وهو ما يؤدّي إلى الحدّ من المنافسة الحرّة فيها. كما يمكن أن يفضي عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة إلى تقاسم السّوق أو تحديد الأسعار.

وفي المقابل، يمكن أن يهدف عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة إلى تحقيق تقدّم تقني واقتصادي أو يدرّ على المستعملين قسطا عادلا من الفوائد، وهو ما يحيلنا إلى الاستثناء الوارد بالفصل 6 من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

1.2.الملاحظات:

1.1.2.في ما يتعلّق بالمجال التّرابي:

ينصّ عقد استغلال علامة "Au Paradis du Gourmand" على منح المستغلّ حصريّة استغلال العلامة التّجاريّة على كامل تراب الجمهوريّة وذلك طوال المدّة الّتي ضبطها العقد.

ويقترح في هذا الإطار مزيد حصر المجال التّرابي المقصود وذلك من خلال التّنصيص على تمكين المستغلّ من استغلال العلامة التّجاريّة الأجنبيّة في حدود مناطق الاستقطاب التّجاري فقط دون كامل تراب الجمهوريّة.

2.1.2. في ما يتعلّق بشرط عدم المنافسة:

يحتوي عقد الاستغلال تحت التّسمية الأصليّة موضوع الاستشارة على التّضييق المتعلّق بشرط عدم المنافسة حيث نصّ العقد على أنّه يمنع على المستغلّ، لمدّة 3 سنوات بعد انتهاء مدّة العقد المشاركة بأيّة صيغة أو صفة كانت، في استغلال أيّ نشاط منافس وذلك في المجال التّرابي الخاصّ بأعضاء شبكة الاستغلال بما في ذلك صاحب التّسمية الأصليّة.

كما يمنع على المستغلّ، لمدّة سنة واحدة بعد انتهاء مدّة العقد، المشاركة بأيّة صيغة أو صفة كانت، في استغلال أيّ نشاط شبيه منافس وذلك في المجال التّرابي الذي سبق وأن نشط فيه.

وفي هذا الإطار نشير إلى أنّ العلامة التجاريّة تعدّ حجر الزّاوية في عقود التسمية الأصليّة وبالتالي فإنّ تطوّر نشاط صاحب التّسمية الأصليّة مرتبط بالأساس بحماية علامته من كلّ الأضرار التي قد يلحقها بها المرخّص له، وهو ما يبرّر الحماية الواردة بمشروع العقد والمتمثّلة في إلزام المستغلّ بعدم استغلال أيّ نشاط منافس في المجال التّرابي الخاصّ بأعضاء شبكة الاستغلال بما في ذلك صاحب التّسمية الأصليّة وذلك مهما كانت الصّيغة أو صفة كانت. لذا فإنّ شرط عدم المنافسة يعتبر جائزا طالما أنّ هدفه يرمي إلى حماية العلامة التجارية، إلا أنّه يقترح تعديل المدّة المنصوص عليها بهذا الفصل والمتمثلة في 3 سنوات من تاريخ نهاية العقد، وذلك بالحطّ منها إلى سنة واحدة (12 شهرا) وهي مدّة معقولة لا يمكن أن تعيق دخول ناشطين جدد إلى السّوق المعنيّة بالنّشاط.

2.2..الانعكاسات الاقتصاديّة والتّقنيّة المتوقّعة:

إنّ دراسة مختلف الوثائق المضمّنة بملفّ الاستشارة تفضي إلى استنتاج أنّه من المتوقّع أن تكون لمشروع عقد الاستغلال انعكاسات اقتصاديّة وتقنيّة إيجابيّة على قطاع صنع الخبز والمرطّبات وعلى التّشغيل.

حيث من المنتظر أن يتمّ استخدام أحدث النظم وأساليب التصرّف والجودة ونقل الخبرات والمعرفة الفنّية والدّراية في مجال التّعامل مع المستهلك وكيفيّة استقبال الحرفاء وقواعد حفظ الصحّة والنظافة، فمستغلّ العلامة يبقى مقيّدا بدليل إجراءات العمل ومتطلّبات الجودة الذي من شأنه أن ينعكس إيجابيّا وبصفة مباشرة على المستهلك.

وفي ما يتعلّق بالتّشغيل، وحسب ما ورد بمخطّط الاستثمار، فإنّ الميزانيّة المخصّصة للأجور من المتوقّع أن تبلغ 20000 دينارا شهريّا بالنّسبة لنقطة البيع بالمركز العمراني الشّمالي، و10000 دينارا شهريّا بالنّسبة لنقطتي البيع بضفاف البحيرة والمرسى و13000 دينارا شهريّا بالنّسبة لنقطتي البيع بسوسة وصفاقس، وهو ما سيوفّر حوالي 50 موطن شغل.

II. المقترح:

استنادا إلى كلّ ما سبق، فإنّه يقترح التّرخيص على معنى الفصل 6 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار لاستغلال علامة "Au Paradis du Gourmand " في إطار عقد استغلال تحت التّسمية الأصليّة شريطة الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المتعلّقة بشرط عدم المنافسة وبالمجال التّرابي لاستغلال العلامة التّجاريّة.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 16 فيفري 2016 برئاسة السيّد محمّد العيّادي وعضويّة السيّدة والسّادة ماجدة بن جعفر وعمر التّونكتي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وأكرم الباروني وسالم بالسّعود وخالد السلاّمي وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئيس